

فضل يوم الفطر، ويوم النحر | الحديث 611 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

وهي تقدم اشارة اليه من رواية ابن ابي عدي عن حميد عن انس تقدم وهذا رواية سالب يوسف والانماط ابن اسماعيل عن هارون الحميد حدثنا سالم يوسف عن حميد ويزيد بن هارون اخبرنا حميد عن انس - [00:00:00](#)

هارون عن اخبار الحميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وهذا اسناد صحيح نعم رحمه الله.

نعم وهذا ايضا قبل ذلك فيه بعض الفوائد ما يتعلق في قوله قدم مما لم يتقدم تقدم - [00:00:23](#)

المدينة ولاهل المدينة يوم ان قدم عليه المدينة يوم الاثنين من ربيع الاول وخرج من مكة يوم لديه عليه الصلاة والسلام ولهم يومان يلعبوا يلعب يلعبون فيهم وهما النيروز والمهرجان. اخذوهما من غيرهما اه هذان اليوم ان - [00:00:45](#)

من كانوا يلعبون بهما في الجاهلية. فالنبي عليه السلام قال ان الله قد ابدلكم يومين. واذا انا ابدل فلا يجتمع البدل والمبدل. لا يجتمع البدل والمبدل. فلا يجمع بين هذا وهذا. ما دام انه بدل لهم - [00:01:05](#)

يومين خيرا منهما. خير ليس افعل تفضيل هذا. وان كان خير اصله اخير شر اشر. لكن كثرة استعمال خير فلان خير من فلان فلان خير من فلان. اصله اخير اخير لكن العرب من قاعدتهم ان الاشياء التي تكثر يتصرفون فيها بالتيسير والتسهيل - [00:01:25](#)

فلما كان الهمزة فيها ثقل من جهة كثرة استعمالها قالوا خير فلان وخيره يعني اخير من فلان او فلان اشهر من فلان. وعلى هذا لا تكون الخيرية هنا على سبيله. على من باب افعل التفضيل. لا. اصحاب الجنة يومئذ خير - [00:01:53](#)

مستقرا اخيرا واحسن ما قليلا وليس الكفار في خير لا هم في شر. غوباء وحسرة بئس الحال حالها. لكن هنا يأتي هذا اما ان يقال يأتي افعل التفضيل والجهة الاخرى ليست - [00:02:13](#)

المفضل عليه. كما تقول المسلم خير من الكافر. والكافر لا خير فيه يعني ان هذا هو وصفه. فيكون من باب الصفة من باب الصفة.

ولهذا قال يوم خيرا منهما يوم الفطر - [00:02:40](#)

يوما على انه بدل من قوله خيرا بدل او عطفيان ويوما النحر. هذان يوم ان عظيم ان والفطر بعد صوم رمضان هو شكر لله سبحانه وتعالى وفرح بهذا اليوم انتقل من عبادة الى عبادة - [00:02:57](#)

بالامس كان الصوم واجبا واليوم اصعب محرم. وهو يوم العيد وكذلك عيد الاضحى. اليوم العاشر قبله يوم عرفة. وكذلك ما قبله من الايام عشر ذي الحجة وما فيه من الاعمال العظيمة فلا شك ان هذا ان هذين ان هذين - [00:03:17](#)

يوم ان عظيم ان لما فيهما من اعمال الخير والذكر وكذلك ما وسع الله فيهما سبحانه وتعالى وهذا التبديل تبديل مطلق من الاصل لا في الصفة. يعني يوم العيد يوم - [00:03:43](#)

الفطر يوم النحر لا يجوز لاهل الاسلام ان يحتفلوا بايام المشركين ولو غيروا في الصفة ولو غيروا في الهيئة لانه عيد باطل من العصر. ومخالفة المشركين اما ان تكون مخالفة في الاصل - [00:04:03](#)

او مخالفة في الصفة. فالمخالفة الاصل مثل اعياد المشركين. فانه لا يجوز لاهل الاسلام ان يحتفلوا بها ولا ان يلعبوا فيها اذا كانت على جهة ما يكون من اللعب فيهما ونحو ذلك - [00:04:24](#)

ولا ان يظهر من اهل الاسلام ما ظهر يدل على تعظيم ذلك اليوم. وشدد اهل العلم فيها. وقالوا من عظم ذلك اليوم واهدى هدية على

جهة التعظيم فنص كثير من على انه يكفر بذلك اذا خرج مخرج التعذيب وكرهوا ان يهدي او ان يقبل هدية - [00:04:42](#)
المشركين. ولا شك ان هديته لاهل المشركين هذه لا تجوز. لكن هديتهم له هذه موضع نزاع. هل يجوز القبول او لا يجوز القبول موضع
نزاع فمن الصحابة جو الزانك وعن عائشة وابي برزة وعلي رضي الله عنهم ومن اهل العلم من منع والظاهر والله اعلم انه ان كان
هنالك - [00:05:02](#)

كمصلحة شرعية فلا بأس من قبول هدية المشرك حينما يهدي في يوم عيده في يوم عيده ويكون قصد المسلم الذي يقبل الهدية هو
تأليف ودعوته الى الاسلام ويعلم انه لو رد الهدية لكان فيه ضرر. حينما يرد عليه هديته وقد يكون - [00:05:22](#)
في سبيل ان اه ينظر في الاسلام ولعله يدخل في الاسلام فلا شك انه في هذه الحال ينظر ما هو الاصلح فهذا هو الاظهر في مثل هذا.
واما ان تكون المخالفة على جهة الصفة. ولهذا لما كان اهل الكتاب يصومون عاشوراء - [00:05:42](#)
النبي عليه الصلاة والسلام يدرك صوم عاشوراء. بل قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع. فغير فيه الصفة فغير في الصفة وكذلك
قال اللحد لنا والشق لغيرنا لم يترك الشق لم يترك لحد الميت وشق وشق سواء كان انما الشق يكون - [00:06:04](#)
في ظهر القبر واللحد يكون في جانب القبر كلاهما شق لكن هذا لحد يلحد فيه لانه مائل عن القبر فسمي لحد من الحاد والبيت مائل
عن القبر اه الى جهة القبلة فقال لحد لنا والشق الغيني خالفهم من هذه الجهة وان كان اللحد والشق - [00:06:24](#)
يعني ايسر امر ايسر وجاما يدل على جواز الاثنين. نعم. نعم. كيف هذا يعني هذه كلمة يقولها العلماء عن احدهم العلامة ابو حفص
الكبير رحمه الله ونقل كلام كثير من ائمة الدعوة قال من اهدى فيه بيضة لمشرك - [00:06:44](#)
تعظيما لذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم يعني بمعنى انه لكن قيده تعظيما لذلك اليوم. ولا شك انه حينما يهدي هدية فيها تعظيم
يكون اظهر شعار الكفار وعظم شعار الكفار. تعظيم شعار الكفار على هذا الوجه. غير - [00:07:08](#)
ما يكون على وجه ليس فيه تعظيم ولذا تجد مثلا الصليب احكام في لبس التارة يكون كفرا وردة وتارة يختلف حكمه يعني حينما
يكون المسلم مثلا في بلاد المسلمين له حكم. اذا كان في بلاد الكفار له حكم. وتفصيل في هذا لكن هنا قيده - [00:07:35](#)
اذا كان على جهة التعظيم لذلك اليوم الذي هو شعار شعار في عبادة في ذلك اليوم الذي يعظمه هو يوم من ايام عيدهم - [00:08:00](#)